مع ان يكون الكلمة منقولة من حكمها الاصلي الى غيره كما في قوله على كلمة وجاء ربك والاصل وجاء امر ربك فالحكم
الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وفي قوله واسأل القرية فالاصل واسأل اهل القرية فالحكم
الاصلي في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي قوله ليس كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز بدليل ظاهر اعلى الموصوف ب
الاعراب لكن ينبغي ان يحمل على ان الرفع حكم مجازي لكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر
حكم اصلي لها بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة ربك مجازا وتبعها حكمها الاصلي الحكم اخر وقوع على قوله
والنصب مجاز والجر مجاز للقطع بان الكلمة قد يناقش في اثباته المدعى وان كون المقدر الا الاصل لا يقتضي
كون الاصل مقدر الجواز ان يراد بالقرية اهلها مجازا بل هذا اولى لكون المجاز اولى من الحذف وان كانا
فاهر الاشكال ان المقصر السوال الطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوي العقول واما فلعل الله تعالى في الحجر
الشعر والتكلم فهو وان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة لاظهار المعجزة او الكرامة
ولا يفرق الكلام في هذا المقام واما السوال في قول الرجل لصاحبه واعطاء وندا كرا او لنفسه معطاو معتبرا كل
القرية عن اهلها فليس الطلب الجواب لان المقصد منه ان يكون [illegible] فهو بعض الناس الى ان الكاف
ليس زائدة فان التركيب كما يقتضي نفي المثل يقتضي نفي مثل المثل واللازم مستعمل في نفي مثل المثل فيكون حقيقة واعترض
على الشيخ ابن الحاجب بانه لو كان المراد نفي المثل لزم التناقض فقد لان قولك ليس مثل مثل زيد شيء ظاهر في اثبات
مثل زيد لان اداة النفي تعود الى الحكم لا الى المتعلقات وان كان يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بانتفاء عدمه اذا

فان

١٤١

كان ظاهرا في اثباته ولما كان هو نفس مثله
فيكون من نوع هذا الكلام من قبيل الكناية وفي ذكره الشرح
الوجهين ضعف لهذا الكلام البحث وفي قوله تعالى يداه مبسوطتان ظاهره يشعر بان هذا الكلام ليس
من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب اليه المحققون من ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لما لم يكن يكون متعلق
الاثبات والنفي مناط الصدق والكذب بل لمجرد الانتقال الى المقصود جاز كون اللازم كناية مع عدم تحقق
معناه الحقيقي بل مع استحالته وذكره في بحث الكناية في قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان استعمل هذا الكلام فيمن
يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لان ارادة المعنى الحقيقي
او جواز ارادته شرط في الكناية ومن هنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة عن ارادته ويرد عليه ان هذا يشكل
بما ذكر في قوله تعالى يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كنايات
مع امتناع المعنى الحقيقي وقطعا انه يجب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم لمجرد هو ظاهر ولا يلزم
منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد اثباتا ونفيا وصدقا وكذبا بل لتوصل منه الى المقصود قلنا فلذلك
النظر في حق من لا يجوز عليه النظر او لا يتحقق ويكون كناية فكذا استعمل هذا فيمن لا يجوز الكناية
الا على سبيل المبالغة والادعاء فيمن لا دخل له فيكون كناية وان ابدع الوصف فيكون كناية سواء كان ممن يستحيل
عليه ام لا [illegible]
لخروج هذه المذكورات ولعل قد يرسال الاحتراز عما افاد حذف شيء من المذكورات عن الكلام فائدة على اليقين

Copyright © King Saud University